بطول غيبتها عنهم والاولي ان لا ترفقها انتظارها لتطهر وتطوف كما نص عليه في الام دفعا للمشقة عنها من انقطاعها بمكة او عودها محرمة
وافهم بذلك ما اتفق عليه اصحابنا انه لا يلزم الجمال الصبر لها فيقال له احملني مكانك مثلك وعند مالك يلزمه ان ينتظرها اكثر مدة الحيض وثلاثة ايام
اي انه لا من الطريق وكان معها محرم والا لم يلزمه انتظارها اتفاقا وللبارزي بالبا الموحده وكسر الرا المهمله بعدها زاي الامام العلامه قاضي
القضاة بحماه شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن المسلم ابن هامل واخرين واجازه ابن عبد السلام والكمال الضرير والرشيد العطار
وغيرهم وبرع في الفقه وغيره وانتهت اليه الامامه في زمانه ورحل اليه من الاقطار واخذ الجماعه في الافتا وحكم بحماه دهرا الا معلوم وعين
مرات لقضاء مصر فاستعفا ثم ترك الحكم وذهب بصره وتوفي في ذي القعده سنة ثمان وثلاثين وسبعمايه واغلقت حماه لمشهده رحمه الله تعالى
واياها ونفعنا به وغيره كالبلقيني والعراقي والجلال السيوطي في المسئلة كلام حسن وقد الف البارزي في هذه المسئلة رسالة مفرده تنبيه
مع رد ما اعترض به عليه في الحاشيه فانظره فانه مهم قال فيها وحاصل ان من استعملت دوا فانقطع دمها او انقطع لا لدوا فاغتسلت
وطافت ثم عاد الدم بعد خروجها يجوز لها العمل باحد قولي الشافعي رضي الله عنه في ان المنقطع دمها فان يوم النقا طهر وهو القول المعروف بقول التلفيق
ورجحه جماعه من الاصحاب ويوافقه مذهب مالك واحمد ان النقا في ايام المنقطع طهر ومن طافت قبل انقطاع دمها يصح طوافها عند ابي حنيفة وعن احمد في
الروايتين عن احمد لكن يلزمها بدنه وتاثم بدخول المسجد وهي حايض فيقال لها لا يحل لك الدخول وانت حايض ولكن ان دخلت وطفت اثمت وصح
طوافك واجزاك عن الفرض ومن سافرت بلا طواف فنقل البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم وعجز ورجع لبلده قبل طواف الافاضه
جاهلا او ناسيا اجزاه وقياسها ان هذه كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما النفس بقا بمكة فان لم يصح هذا النقل او ما قيس عليه واراد
التحلل فقياس مذهبنا وغيره انها تصبر حتى تجاوز مكة الى محل لا يمكنها الرجوع منه لخوف على بضع او مال فتصير حينئذ كالمحصر لانها
تيقنت الاحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم ان كان احرامها بفرض بقي في ذمتها ومشى على ما قاله بعض علما اليمن واطال في
الاستدلال له وقال ان ما قاله اجرا مذهب الشافعي رضي الله عنه لمن اعمل فكره في حقايقه لكن اعترضه اليافعي فقال عجبت من تجويزه السفر للحايض
قبل طواف الافاضه مع جلالة علمه وقول الذهبي في حقه انه بلغ رتبة الاجتهاد والنووي ليس في هذه البلاد افقه من هذا الشاب وكان يعرض عليه
ما اختصره من الروضه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لما حاضت صفيه احابستنا هي يعني عن السفر حتى تطهر هذا خلاف الكتاب والسنة والاجماع
والقياس انتهى ولك ان تقول لم يقل البارزي يجوز لها السفر بغير طواف وانما قال اذا سافرت صبرت حتى يتعذر رجوعها ثم تتحلل وليس في
ذلك تجويز السفر لها بل بيان الطريق الى تحللها اذا سافرت بلا طواف وحينئذ فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره ثم رايت البلقيني استنبط
مما ذكروه في الاحصار عن الطواف انها اذا لم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمه وعدمت النفقه ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتتحلل

٢ الجهني مولده سنة خمس واربعين وستمائه وسمع الحديث من ابيه وجده ح

تحلله

تحلله وايدها بما في المجموع انه لو صد عن طريق ووجد اخرا طول ولم يكن معه ما يكفيه اذا سلكه فله التحلل قال الولي العراقي وهو استنباط حسن وبه افتى
شيخ الاسلام فقيه عصره الشرف المناوي وهو مويد لما قاله البارزي فهو المعتمد فان قلت فقد النفقة لا يجوز التحلل به الا لمن شرطه كما صرحوا به
قلت انه محل ذلك في التحلل قبل الوقوف اما بعده كما هنا فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه على ان بعض الحنابلة نقل عن طايفة من العلما ما يصرح بجواز
سفرها وتحللها تحلل المحصر واذا علمت ذلك علمت ان ما تقرر هو اللائق بمحاسن الشريعة اذ من يتلبث بشي من احد الاقسام الاربعة المذكوره تقلد القايل بما لها
فيه مخلص بل اختار بعض الحنابلة وتبعه بعض متاخري الشافعيه انه لا يشترط طهرها اذا لم يتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام
والرحيل محرمة وانه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد والغسل والعصب كما يباح الصلاة لنحو السلس وانه لا فدية عليها لعذرها لكن
لا يجوز تقليد القايل بذلك لانه لم يعلم من قاله من المجتهدين وغير المجتهدين لا يجوز تقليده وحاصل المعتمد في الفتوى انها تصبر حتى تجاوز مكة
بحيث لا يمكنها الرجوع اليها لخوف على ما مر فتتحلل تحلل المحصر الاتي بالذبح ثم الحلق بنية التحلل فيهما وتحل لها ساير المحرمات
من وطي وغيره ولكن يبقى في ذمتها الطواف والسعي ان لم تكن سعت بعد طواف القدوم فيأتي فيهما ما مر في من عجز عن الطهارة حسا او شرعا فيستقر
في ذمتها الى ان تعود الى مكة وتفعله ولا يلزمها عند فعله تجرد ولا غيره فان ماتت وجب الاحجاج عنها بشرطه لامتناع البنا في الحج مع انتفا الاهليه
بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقا الاهلية وقال في الخادم قال العبد الصالح ابو الحسن البكري في مناسكه لكن في زماننا
اذا حاضت امراة ولم يتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب فالمختار ان لا تكون الطهارة شرطا في حقها لان فرض الطهارة عن الصلاة يسقط بالضرر
واطال في الاستدلال على ذلك ونقله عنه الجلال السيوطي في حاشية الاصل ثم ذكر في الخادم نحو ما مر عن البارزي وقال هذا الذي يقتضيه قياس الفقه
لكن شنع عليه بعض الشافعيه في ذكرها وكونه علما فصل في مبيت ليالي ايام التشريق الثلاثة بمنى او سقوطه ورمي وشروط الرمي وتوابع ذلك

فصل

يجب على الصحيح المبيت بمنى ليالي التشريق للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة الشهيره مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
رضي الله عنه في ترك المبيت ليالي منى لاجل سقايته اخرجه البخاري واحمد وغيرهما وزاد في رواية والرعاة في تركه لاجل الرعاية والترخيص انما يكون في الواجب
فدل على انه لا يجوز لغير هذين ممن ليس في معناهما تركه ولان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكوره واذا لم توجد العلة
المذكوره او ما في معناها لم يحصل الاذن وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وبه قطع جمع من اتباعه وهو مذهب
الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام العباس فيه ونحوه انه يجري هنا ما مر في مزدلفة من حصول المبيت
بها وان لم يعلم انها منى وان قصد غير الواجب وهي كما في المجموع ما بين جبلين ثبير والضابع وحدها طولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة التي عندها
بيعة الانصار ولفظ الجمرة معجم بدليل قوله فليست العقبة مع جمرتها ولا وادي محسر كما نقله في المجموع عن الازرقي والاصحاب واعتمده فقال قال الازرقي واصحابنا

Copyright © King Saud University